المعهد القومى للقياس والمعايرة – مدى احقية السيدة / عزة على عبد الحميد فى ضم مدة خبرتها العملية والتى قضتها بالمعهد بعقد عمل مؤقت قبل تعيينها على وظيفة دائمة بالمعهد .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/٢٣ أن المشرع بعد ان قرر فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة للعامل ، وحدد الاساس الذى يتم عليه هذا الحساب ، احال فى شان حساب هذه المدة الى القواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ، والتى صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، المعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨، وقد تضمنت هذه القواعد حساب مدد الخبرة التى تقضى باحدى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصة والهيئات العامة كاملة سواء كانت متصلة او متقطعة شريطة قضائها فى وظيفة تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين فيها العامل ، وقد جاءت هذه القواعد بصيغة مطلقة ، على نحو تنبسط معه لجميع مدد الخبرة التى تقضى فى اى من هذه الجهات ، دون تفرقة بين ما يقضى منها فى وظيفة دائمة او باليومية او بالمكافأة ، الامر الذى يكشف ، ازاء اطلاق عبارة النص ، عن الاعتداد بالمدد التى تقضى بعقد مؤقت فى احدى الجهات المذكورة ، عند حساب مدة الخبرة العملية للعامل .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت ان المعروض حالتها التحقت بالمعهد القومى للقياس والمعايرة بموجب عقد عمل موقت خلال الفترة من ١٩٩٧/٣/١٣ حتى ٢٠٠٣/١/٢٠ ، وتم تعيينها بوظيفة دائمة بالمعهد فى ٢٠٠٣/١/٢١ ، واذ قام المعهد بضم مدة خبرتها العملية السابقة بالعقد المؤقت بعد استيفاء الشروط المقررة طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقواعد المنفذة لها ، فذلك يعد موافقا لصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم : ٧٠ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٩ – ملف رقم : ١٠٨٤/٣/٨٦)